



رقم المتصادر ٢٣ / ٢٥٥٥ / ٦ / ٦
تاريخ المتصادر ١٤٤٤ / ٠٩ / ٠٤
الموافق ٢٠٢٣ / ٠٣ / ٢٦
المرفقات ٢٠٢٣ / ٠٣ / ٢٦
بدون



تعيمم إلى مؤسسات السوق الثالثية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استمراً لجهود هيئة السوق المالية ("الهيئة") الهدافـة إلى تنظيم السوق المالية وتطويرها، وإشارةً إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (٢٠١٦-٣٩-٤) وتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٣ والمعدلـة بموجب قراره رقم (٢٠٢٢-٩٧-١) وتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢هـ الموافق ١٤٤٤/١/٢٤ التي نصـت على الآتي: "يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدـارة، أو الحفـظ، أو الاستثمار من خلال منصـات التمويل الجـماعـي بالأوراق المالية، إلا بعد التـوقيـع على اتفـاقـية فـتح حـسـاب استـثـمارـي مع ذلك العـمـيل تحتـوي جـمـيع البـيـانـات الوـارـدة في المـادـة الرابـعة من هـذـه التـعـلـيمـات وفتح حـسـاب استـثـمارـي لهـ".

نـفيـدـكـم بـصـدـورـ قـرـارـ مـجـلسـ الـهـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/٠١/٣٠ـ المـتـضـمـنـ إـعـافـاءـ مـؤـسـسـاتـ السـوقـ المـالـيـةـ المـرـخصـ لـهـاـ فيـ مـمارـسـةـ أـعـمـالـ التـعـامـلـ منـ الـالـتـزـامـ الـوارـدـ فيـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ منـ المـادـةـ الثـالـثـةـ منـ تعـلـيمـاتـ الحـسـابـاتـ الـاسـتـثـماـرـيـةـ،ـ المـتـعلـقـ بـوجـوبـ توـقـيقـ اـتـفـاقـيـةـ فـتحـ حـسـابـ استـثـماـرـيـ وـفـتحـ حـسـابـ الـاسـتـثـماـرـيـ،ـ وـذـلـكـ لـعـمـيلـهاـ فيـ نـشـاطـ التـعـامـلـ الـذـيـ يـعـينـ أـمـينـ حـفـظـ مـسـتـقـلـ.

وـفيـ حالـ وجـودـ أيـ استـفـسـاراتـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ،ـ يـمـكـنـكـمـ التـواـصـلـ معـ إـدـارـةـ مـكافـحةـ غـسلـ الـأـمـوالـ وـتـموـيلـ الإـرـهـابـ عـبـرـ البرـيدـ إـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ CMA-AML@cma.org.saـ أوـ الـهـاتـفـ رـقمـ (٠١١٢٧٩٧٨٣٥).

الـذـكـرىـ وـتـقـبـلـواـ وـافـرـ التـحـيـةـ وـالـتـقـدـيرـ،ـ

بندر بن سليمان العايد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق